الدرس السادس:

تطبيق القانون من حيث الزمان:

تظل القاعدة القانونية سارية المفعول إلى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى فإن ذلك يثير مسألة تنازع القوانين في الزمان.

أولاً: إلغاء القاعدة القانونية:

1- تعريفه:

هو تجريدها من إلزاميتها بما يمنع العمل بها ابتداءً من تاريخ الإلغاء إما باستبدالها بقاعدة جديدة أو بالاستغناء عنها نهائيا.

الإلغاء يختلف عن الإبطال: الإلغاء يرد على قاعدة صحيحة فيزيل أثرها في المستقبل أما الإبطال يرد على قاعدة معيبة التكوين لذا فإبطالها يزيل أثرها في الماضي أيضاً.

2- السلطة التي تملك الإلغاء:

هي السلطة التي تملك إنشاء القاعدة أو سلطة أعلى منها أي لا يتم الإلغاء إلا عن طريق قاعدة قانونية مساوية في الدرجة للقاعدة الملغاة أو أعلى منها طبقاً لمبدأ تدرّج مصادر القانون.المادة 2 من القانون المدني الجزائري.

3- أنواع الإلغاء: (المادة 2 من القانون المدني الجزائري)

- الإلغاء الصريح: بالتشريع صراحة إما:

بالنص صراحة على الإلغاء: مثلا المادة41 من قانون الجنسية لسنة 1970 تنص على أنه: "يلغى القانون 63-96 المتضمن قانون الجنسية"، أو بتوقيف سريان النص التشريعي الجديد بمدة معينة تذكر فيه فيلغى تلقائياً بانتهائها مثل تشريع خاص بظروف معينة كالحرب ينتهي بانتهائها.

- الإلغاء الضمني:

بصدور قاعدة تشريعية جديدة تتعارض مع قاعدة قانونية قديمة أو بصدور تشريع جديد ينظم موضوعاً كان المشرع قد نظمه بتشريع سابق مثل الوقف قانون 91-10 نظمه بينما كانت تنظمه مواد 213-220 أسرة.

ثانياً: تنازع التشريعات في الزمان يحكمه:

1-مبدأ عدم رجعية التشريع الجديد:

بمعنى عدم انسحابه على الماضي، وهو يقوم على اعتبارات عديدة: كالمنطق؛ العدل؛ المصلحة العامة؛ استقرار المعاملات؛ والمدى الزمني للقاعدة.

المادة 2 من القانون المدني الجزائري نصت عنه، المادة2 قانون العقوبات، المادة 58 من الدستور،المادة 78 من الدستور.

2-مبدأ الأثر الفوري (المباشر) للقانون:

معناه أن التشريع الجديد قد أحدث أثره مباشرة ويستلزم عدم امتداد القانون القديم (ممكن اعتباره مبدأ ثالث).

مبرراته:

- وحدة القانون المطبق على كل المراكز القانونية المتماثلة. أما الأخذ بالأثر المستمر للتشريع القديم فيؤدي إلى ازدواج الأنظمة القانونية التي تخضع لها المراكز القانونية المتماثلة.

- تعديل المشرع لقانون ما أو إلغاءه معناه أنه أصبح قاصر وغير صالح، وأن القانون الجديد أفضل وأكمل منه فمن المصلحة تطبيقه فوراً.

- لا تنشأ مشكلة تنازع القوانين بالنسبة للمراكز القانونية التي ترتب جميع آثارها في ظل قانون معين. (تنشأ وتنتهي قبل صدور القانون الجديد) مثلاً عقد إيجار.
- تنشأ المشكلة بالنسبة للمراكز التي تمتد في ظل القوانين معاً تستغرق فترة نشأت ولم تكتمل آثارها.

مثلا:

وصية إذا أوصى شخص لآخر بنصف تركته في ظل قانون يبيح ذلك وبعد إجراء التصرف يصدر قانون جديد ينص على أن الوصية غير جائزة إلا في حدود الثلث فأي القوانين يطبق عند وفاة الموصي.

الحلول:

أولا:الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القوانين:

- وجود نص قانوني بتطبيق القانون بأثر رجعي.
- القوانين الجنائية الأصلح للمتهم:

- إذا كان يبيح الفعل المجرم: فإن الجديد يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى حتى بعد صدور الحكم.
- إذا كان مخففاً للعقوبة فقط: فإن الجديد يطبق بشرط عدم صدور الحكم النهائي بحقه.

- القوانين المتعلقة بالنظام العام أو الآداب (مثل الأهلية ...).
- القوانين الجديدة التفسيرية: لأنها توضح معنى قانون سابق.
- القوانين الإجرائية: ق إ.م.إ.ج لأنها لا تؤثر على جوهر الحق.

ثانياً: الاستثناءات على مبدأ الأثر المباشر للقانون (استمرار سريان القانون القديم):

في العقود المبرمة في ظل قانون قديم وتظل منتجة لآثارها في ظل القانون الجديد مثلا: بيع بالتقسيط يسري عليه القديم.

المبرر: إرادة المتعاقدين اتجهت إلى تطبيق القانون القديم.

ثالثاً: حلول تشريعية لبعض حالات تنازع القوانين:

- أحكام الأهلية: تسري في الحال وبأثر مباشر بدون المساس بالتصرفات التي عقدها الراشدون في ظل قانون قديم فلا يؤثر فيها القانون الجديد، مثلا رفع سن الرشد من 19 إلى 21 سنة لا يؤثر على تصرفات الراشدين في القانون القديم.

- الإيجار:المادة 507 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل في 2007 "تبقى الايجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له لمدة 10 سنوات إبتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية غير أنّ الأشخاص الطبيعيين البالغين 60 سنة كاملة عند نشر هذا القانون والذين لهم حق البقاء في الأمكنة يبقون يتمتعون بهذا الحق لحين وفاتهم.

- أحكام الإثبات: المادة8 من القانون المدني الجزائري

- قواعد المرافعات: المادة 7 من القانون المدني الجزائري

- أحكام التقادم: المادة 7 من القانون المدني الجزائري

رابعاً: نظرية الحق المكتسب ومجرد الأمل

- إذا اكتب حق في ظل قانون قديم امتنع سريان قانون جديد ضده.
- وإذا مسّ ق.جديد مجرد أصل ناتج عن واقعة نشأت في ظل قانون قديم سرى القانون الجديد على الماضي لتحطيم هذا الأمل. مثال: الوصية المشار إليه سابقًا.